

لائحة مجموعات الدراسة والمجموعات العلمية والمؤسسات المتعاونة والأساليب الأخرى للتعاون^١

مقدمة

تحتاج منظمة الصحة العالمية إلى مشورة الخبراء من أجل التوجيه العلمي والفني الشامل وكذلك إلى الدعم المباشر لبرامج التعاون الفني العالمية والمشاركة بين الأقاليم والإقليمية الهادفة إلى التنمية الصحية الوطنية.

ويجب أن تمثل هذه المشورة والدعم مستويات علمية وفنية عالية وأوسع تمثيل ممكن لمختلف فروع المعرفة والخبرة المحلية والاتجاهات الفكرية في مختلف أنحاء العالم كما يجب أن تشمل مجالاً واسعاً من التخصصات المرتبطة بالصحة والتنمية الاجتماعية.

ويمكن الحصول على مشورة الخبراء والدعم وتوفيرهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات.

واللائحة الحالية لا تشمل:

- (أ) المشورة التي يحصل عليها من أعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين العاملين بصفاتهم الفردية أو المتعاونين في لجان الخبراء؛^٢
- (ب) أو مشورة الخبراء المتاحة بطريقة غير رسمية؛
- (ج) أو الخبرة المتاحة على المستوى الإقليمي حول مشكلات ذات طابع إقليمي أو دون إقليمي؛
- (د) أو المشورة التي يحصل عليها عن طرق تحكمها لوائح أخرى (من المنظمات غير الحكومية مثلاً)؛
- (هـ) أو الاجتماعات العلمية والفنية عدا اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة والمجموعات العلمية، وخاصة الاجتماعات المعنية ببرامج خاصة ومكيفة لها (مثل البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق الحارة والبرنامج الخاص للبحوث والتطوير

١ نص أقره المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين (القرار م٦٩ق٢١) مع التعديلات التي تم إقرارها في دورته الخامسة بعد المائة (القرار م٥٥ق٧).

٢ للاطلاع على لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين، انظر الصفحة ١٠٣.

والتدريب على البحوث في مجال التكاثر البشري وبرنامج مكافحة أمراض الإسهال والبرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية).

ومن الضروري الالتزام بالمبادئ التي تنطوي عليها هذه اللائحة، إلا أن التطبيق العملي يجب أن يكون مستجيباً للمطالب المتطورة التي تتلقاها المنظمة، وقد يصبح من الضروري إيجاد طرق ووسائل جديدة للحصول على الخبرات واستعمالها.

١- مجموعات الدراسة

١-١ يجوز عقد مجموعات دراسة بدلاً من لجان الخبراء إذا توافر شرط أو أكثر من الشروط التالية:

- إذا كانت المعلومات المتوفرة عن الموضوع المطلوب دراسته لاتزال غير أكيدة وكانت آراء ذوي الخبرة المختصين في شأنها متباينة بحيث لا يكون من المتوقع إلى حد معقول أن يتم التوصل إلى استنتاجات موثوقة تستطيع المنظمة الاستفادة منها على الفور،
- إذا كانت الدراسة المطلوب إجراؤها تتعلق بجانب محدود جداً من مشكلة عامة قد يدخل أو لا يدخل في نطاق بحث تقوم به لجنة خبراء؛
- إذا كانت الدراسة المطلوب إجراؤها تعني ضمناً تعاون مشتركين أخصائيين في نطاق ضيق ينتمون إلى تخصصات مختلفة جداً تلجأ إليهم المنظمة من حين لآخر دون أن يكون من الضروري على أية حال إدرجهم في مجموعات خبرائها الاستشاريين؛
- إذا كانت هناك عوامل غير فنية تجعل من غير المناسب عقد اجتماع لجنة خبراء قد يكون له طابع رسمي مفرط؛
- إذا كانت هناك ظروف عاجلة أو استثنائية تستدعي اتباع إجراء إداري أبسط وأسرع في تطبيقه من الإجراءات المتعلقة باجتماعات لجان الخبراء.

٢-١ للمدير العام صلاحية الدعوة إلى عقد مجموعة دراسة وتحديد طبيعة ونطاق الموضوعات التي تعرض عليها وموعد ومدة اجتماعاتها وعضويتها وما إذا كان ينبغي نشر تقاريرها. ويتبع المدير العام في ذلك كلما دعا الأمر وبقدر ما أمكن، المبادئ والأحكام المطبقة على لجان الخبراء، ولاسيما تلك التي تتعلق بالتوازن الفني والجغرافي للمجموعات. ويجوز أن يكون أعضاء مجموعات الدراسة أعضاء في مجموعات الخبراء الاستشاريين أو غيرهم من الخبراء.

٣-١ أحكام اللائحة المطبقة على تقارير ووثائق لجان الخبراء تطبق أيضاً على تقارير ووثائق مجموعات الدراسة.

٤-١ يجوز عقد مجموعات الدراسة على المستوى الإقليمي لبحث موضوعات ذات أهمية إقليمية أساسا حينما يتوافر شرط أو أكثر من الشروط المبينة في الفقرة ١-١ أعلاه. ويجوز للمديرين الإقليميين أن يدعوا إلى مجموعات دراسة مماثلة وأن يطبقوا عليها مع إجراء التعديلات اللازمة أحكام الفقرة ١-٢ أعلاه مع ضمان التنسيق الأمثل بين اجتماعات مجموعات الدراسة هذه والاجتماعات التي تعقد لبحث نفس الموضوعات أو موضوعات مرتبطة بها في الأقاليم الأخرى أو في المقر الرئيسي.

٥-١ إذا عقدت مجموعة دراسة بالاشتراك مع منظمة أخرى فإن أحكام اللائحة ٤-٢٠ إلى ٤-٢٢ المتعلقة بمجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين، تطبق عليها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

٦-١ على أعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين لمنظمة الصحة العالمية وغيرهم من خبراءها الذين يشتركون في اجتماعات مجموعات الدراسة أن يعملوا، في ممارستهم لمهامهم، بصفة خبراء دوليين في خدمة المنظمة دون غيرها. وبهذه الصفة لا يجوز لهم أن يلتبسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة. وهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ٦٧(ب) من دستور المنظمة والواردة في اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة وفي ملحقها السابع.

٢- المجموعات العلمية

١-٢ مهام المجموعات العلمية هي استعراض مجالات معينة من مجالات البحوث الطبية والبحوث الصحية وبحوث النظم الصحية من أجل تقييم حالة المعرفة الراهنة في تلك المجالات وتحديد الطريقة التي يمكن بها توسيع تلك المعرفة على أفضل وجه. وبعبارة أخرى تقوم المجموعات العلمية بالنسبة للبحوث بدور مماثل لدور لجان الخبراء ومجموعات الدراسة بالنسبة لبرنامج المنظمة بصفة عامة.

٢-٢ للمدير العام صلاحية الدعوة إلى عقد مجموعات علمية وتحديد طبيعتها ونطاق الموضوعات التي تعرض عليها وموعد ومدة اجتماعاتها وعضويتها. وينبغي أن يتبع المدير العام في ذلك كلما دعا الأمر ويقدر ما أمكن، المبادئ والأحكام المطبقة على لجان الخبراء. ويجوز أن يكون أعضاء المجموعات العلمية أعضاء في مجموعات الخبراء الاستشاريين أو غيرهم من الخبراء.

٣-٢ يرفع المدير العام تقارير المجموعات العلمية إلى اللجنة الاستشارية العالمية للبحوث الصحية^١ ويجوز نشر هذه التقارير حسب تقديره.

١ قامت جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثون، في مقرها الإجرائي جص ٣٩٤(٨) بتغيير اسم اللجنة السابق (اللجنة الاستشارية للبحوث الطبية).

٢-٤ يجوز عقد اجتماعات المجموعات العلمية على المستوى الإقليمي لبحث موضوعات ذات أهمية إقليمية أساسا. ويجوز للمديرين الإقليميين عقد مثل هذه المجموعات العلمية وأن يطبقوا عليها، مع إجراء التعديلات اللازمة، أحكام الفقرة ٢-٢ أعلاه مع ضمان التنسيق الأمثل بين اجتماعات هذه المجموعات العلمية والاجتماعات التي تعقد لبحث نفس الموضوعات أو موضوعات مرتبطة بها في الأقاليم الأخرى أو في المقر الرئيسي.

٢-٥ إذا عقدت مجموعة علمية بالاشتراك مع منظمة أخرى فإن أحكام اللائحة ٤-٢٠ إلى ٤-٢٢ المتعلقة بمجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين، تطبق عليها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

٢-٦ على أعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين لمنظمة الصحة العالمية وغيرهم من خبراءها الذين يشتركون في اجتماعات المجموعات العلمية أن يعملوا، في ممارستهم لمهامهم، بصفة خبراء دوليين في خدمة المنظمة دون غيرها. وبهذه الصفة لا يجوز لهم أن يلتبسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة. وهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ٦٧(ب) من دستور المنظمة والواردة في اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة وفي ملحقها السابع.

٣- المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية

التعريف والمهام

٣-١ المركز المتعاون مع منظمة الصحة العالمية هو مؤسسة يعينها المدير العام لتكون جزءا من شبكة تعاونية دولية تقوم بأنشطة لدعم برنامج المنظمة على كافة المستويات. ويجوز تعيين قسم أو مختبر في مؤسسة أو مجموعة مرافق مختصة بالمراجع أو البحوث أو التدريب ومنتمة إلى مختلف المؤسسات ليكون مركزا على أن تتوب إحدى المؤسسات عنها في علاقاتها مع المنظمة.

٣-٢ يمكن للمؤسسات التي تبدي قدرة متزايدة على إنجاز مهمة أو مهام مرتبطة ببرنامج المنظمة وكذلك المؤسسات ذات المكانة العلمية والفنية التي تحظى باعتراف دولي، أن تصبح أهلا للتعيين كمراكز متعاونة مع منظمة الصحة العالمية.

٣-٣ تشتمل مهام المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، كل على حدة أو جماعيا، على ما يلي:

(أ) جمع المعلومات ومطابقتها ونشرها؛

(ب) توحيد المصطلحات والتسميات والتكنولوجيا والمواد التشخيصية والعلاجية والوقائية والأساليب والإجراءات؛

- (ج) استنباط وتطبيق التكنولوجيا الملائمة؛
- (د) توفير المواد المرجعية والخدمات الأخرى؛
- (هـ) المشاركة في البحوث التعاونية التي تنشأ تحت إشراف المنظمة بما في ذلك تخطيط وإجراء ومتابعة وتقييم البحوث وكذلك العمل على تطبيق نتائج البحوث؛
- (و) التدريب بما فيه التدريب على البحوث؛
- (ز) تنسيق الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات متعددة حول موضوع معين.

٤-٣ يشارك المركز المتعاون مع منظمة الصحة العالمية على أساس تعاقدية في البرامج التعاونية التي تدعمها المنظمة على المستويات القطري والمشارك بين البلدان والإقليمي والمشارك بين الأقاليم والعالمي. ويسهم أيضاً في زيادة التعاون الفني مع البلدان النامية وفيما بينها بتزويدها بالمعلومات والخدمات والمشورة وبحفز ودعم البحوث والتدريب.

التعيين

- ٥-٣ فيما يلي المعايير التي يجب تطبيقها في اختيار المؤسسات لتعيينها كمراكز متعاونة مع منظمة الصحة العالمية:
- (أ) المكانة العلمية والفنية للمؤسسة المعنية على المستويين الوطني والدولي؛
- (ب) المكان الذي تحتله المؤسسة في الهياكل الصحية أو العلمية أو التعليمية للبلد؛
- (ج) نوعية قيادتها العلمية والفنية وعدد موظفيها ومؤهلاتهم؛
- (د) الاستقرار المرتقب للمؤسسة فيما يتعلق بالعاملين والنشاط والتمويل؛
- (هـ) علاقة العمل التي أقامتها المؤسسة مع المؤسسات الأخرى في البلد وكذلك على المستوى المشترك بين البلدان والمستويين الإقليمي والعالمي؛
- (و) قدرة وطاقة واستعداد المؤسسة للإسهام بصورة إفرادية وضمن شبكات، في أنشطة برنامج المنظمة سواء في دعم البرامج القطرية أو بالمشاركة في الأنشطة التعاونية الدولية؛
- (ز) مدى الصلة التقنية والجغرافية للمؤسسة وأنشطتها بالأولويات البرنامجية للمنظمة؛

(ح) استكمال المؤسسة بنجاح لسنتين على الأقل من التعاون مع المنظمة في الاضطلاع بأنشطة مشتركة مخطط لها.

٦-٣ يقترح المديرون الإقليميون المؤسسات لينظر المدير العام في تعيينها كمراكز متعاونة مع منظمة الصحة العالمية. ويقومون بذلك على أساس استطلاع تمهيدي مع المؤسسات والسلطات الوطنية المعنية وبمشورة ومقترحات من مسؤولي برنامج المنظمة على المستويين العالمي والإقليمي فيما يتعلق بالبرامج المعنية.

٧-٣ ويزود المديرون الإقليميون المدير العام بالمعلومات اللازمة عما يلي:

(أ) متطلبات البرنامج المتوقع أن يستجيب لها المركز المرتقب والمهام التي عليه أدائها؛

(ب) درجة ملاءمة المؤسسة المعنية على أساس المعايير المحددة في هذه اللائحة والتي يحددها المدير العام؛

(ج) موافقة الحكومة والمؤسسة على التعيين المقترح.

٨-٣ يتم التعيين بالاتفاق مع الرئيس الإداري للمؤسسة بعد التشاور مع السلطات الوطنية. ويبلغ المدير الإقليمي المعني هذا التعيين إلى المؤسسة والسلطات الوطنية.

٩-٣ تعرّف المؤسسة بعد التعيين بالاسم الرسمي "مركز متعاون مع منظمة الصحة العالمية" يتبعه توضيح موجز لنطاق النشاط الذي يغطيه.

١٠-٣ يتم تعيين المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وهذا التعيين قابل للتجديد لفترة ماثلة أو أقصر إذا اقتضت ذلك متطلبات البرنامج ونتائج التقييم.

الإدارة

١١-٣ يدير التعاون مع المراكز موظفو البرامج ذات الصلة في ذلك الجزء من المنظمة الذي استهل عملية التعيين، سواء في المقر الرئيسي أو أحد الأقاليم. أما المراكز المتعاونة فتحتفظ بروابطها الفنية مع جميع أجزاء المنظمة ذات الصلة ببرنامج عملها المتفق عليه.

٤- المؤسسات الوطنية التي تعترف بها المنظمة

١-٤ فيما يتعلق بالأنشطة التعاونية ذات النطاق أو الطابع الذي قد لا يبرر تعيين مركز متعاون مع منظمة الصحة العالمية، يجوز للمنظمة أن تقترح على السلطات الوطنية المعنية أن تعين لهذا الغرض مؤسسة قادرة ومستعدة للاشتراك مع المنظمة في هذه الأنشطة.

٤-٢ وعند قيام السلطات الوطنية بهذا التعيين تقرر المنظمة رسمياً بتلك المؤسسة كمؤسسة وطنية تعترف بها منظمة الصحة العالمية. إلا أنه لا يجوز إدراج أية إشارة إلى منظمة الصحة العالمية في اسم المؤسسة.

٤-٣ يبرم اتفاق يحدد المهام التي تقوم بها المؤسسة والمساهمات الفنية التي تقدمها المنظمة.

٤-٤ يسري الاعتراف الرسمي من المنظمة لمدة عام واحد ويتجدد ضمناً ما لم يعط أحد الطرفين إخطاراً قبل ثلاثة أشهر.

٤-٥ يقوم المدير الإقليمي بإبلاغ إقرار المنظمة بالمؤسسة كمؤسسة وطنية تعترف بها منظمة الصحة العالمية، إلى الحكومة والمؤسسة المعنيتين. وتتم إقامة علاقات العمل الفنية مع المؤسسة إما على المستوى الإقليمي أو مستوى المقر الرئيسي حسبما يكون ملائماً.

٤-٦ تمنح المؤسسات الوطنية التي تعترف بها منظمة الصحة العالمية تفويضاً من حكومة كل منها، إذا كان هذا التفويض لازماً، بأن تقييم علاقات عمل مباشرة مع المنظمة ومع المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية.

٥- أساليب أخرى للتعاون

٥-١ تقوم المنظمة استجابة لمتطلبات معينة بإعداد أساليب أخرى للتعاون مع الخبراء فرادى ومع مجموعات الخبراء والمؤسسات عن طريق اتفاق تعاقدى للخدمة الفنية مثلاً.

٥-٢ وتقوم هذه الأساليب غالباً على مشاركة وثيقة من خبراء فرادى ومجموعات خبراء ومؤسسات في تحديد أهداف البرنامج وصياغة خطط استراتيجية لبلوغ هذه الأهداف وتنفيذ هذه الخطط ومراقبة التقدم.

٥-٣ يطبق المدير العام على هذه الأساليب إجراءات العمل التي يراها الأكثر فعالية حتى وإن اختلفت هذه الإجراءات عن تلك المنصوص عليها في هذه اللائحة وتلك المتعلقة بمجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين. إلا أن هذه الأساليب يجب أن تكون بوجه عام متطابقة مع المبادئ المحددة في هذه اللائحة وخاصة فيما يتعلق بالتوزيع الدولي والفني الملائم للخبرة.

٥-٤ تخضع كافة التطورات الجديدة في تعاون المنظمة مع الخبراء الأفراد ومجموعات الخبراء والمؤسسات إلى إجراءات المراقبة والتقييم المبينة أدناه.

٦- المراقبة والتقييم

٦-١ يجب على المنظمة عند إعدادها أساليبها الفردية والجماعية والمؤسسية الخاصة بالتوجيه والدعم من الخبراء، أن يكون في استطاعتها الاعتماد على إجراءات مراقبة وتقييم ملائمة.

٦-٢ يضع المدير العام تلك الإجراءات مستخدماً بالكامل الموارد الفنية لأمانة المنظمة إلى جانب الأجهزة العلمية والفنية الاستشارية الضالعة في مختلف جوانب برنامج المنظمة ولإسما اللجنة الاستشارية العالمية واللجان الاستشارية الإقليمية للبحوث الصحية.^١

٦-٣ يبلغ المدير العام من حين لآخر المجلس التنفيذي عن النتائج المحرزة وعن أية مصاعب قوبلت في تنفيذ اللائحة الواردة أعلاه ويقترح الإجراءات الكفيلة بضمان أقصى فعاليتها.

١ انظر الحاشية رقم ١ الصفحة ١١٤.